Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 1, 2022

Deanship of Scientific Research

Social Responsibility According to Imam Al-Juwaini in his Book "Ghiyath al-Umam Fi Al-Thiath Al-Zulm": A Fundamental Study

Abrar Ahmad Abdullah Hadi*

Department of Comparative Islamic Jurisprudence and Islamic Law (Sharia) Policy, Faculty of Islamic Law (Sharia) and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

Received: 19/4/2021

Revised: 8/6/2021

Accepted: 27/6/2021

Published: 1/3/2022

* ***Corresponding author:***

dr.abrarhadi80@gmail.com

Hadi, A. A. A. . (2022). Social Responsibility According to Imam Al-Juwaini in his Book "Ghiyath al-Umam Fi Al-Thiath Al-Zulm": A Fundamental Study . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(1), 14–29. https://doi.org/10.35516/law.v49i1.814

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the concept of social responsibility, clarify the roles of those involved in it, and then extract applied models that root them from the book of Al-Ghayathi by Imam Al-Juwayni and show their legal adaptation. This is in addition to proving that the Islamic heritage has dealt with the issue of social responsibility since ancient times, so it is not a new topic.

Methods: A combination of descriptive, analytical, fundamental methodology was used , which included induction and deduction approaches, because it fits the content of the study and achieves its objectives.

Results: The study reached a result that Al-Ghayathi's book is a comprehensive reference of social responsibility, and the ruling of social responsibility is obligatory on whole nation, including rulers, religious jurists, scholars, rich and individuals, depending on their status, condition and ability. The fundamental forms of social responsibility in Al-Ghayathi have included both religious, political, economic and social dimensions. Islamic Law adaptation has varied with the diversity of forms .The rich must also obey the ruler by participating in social responsibilities in the event of crises and working to confront and solve them. It is permissible to impose taxes, as it is part of social responsibility.

Conclusions: Paying attention to heritage books that root the current and emerging issues, which are many; also cooperation of the rich people with governments that have not imposed taxes to achieve social responsibility and address the negative effects of economic malpractice with Corona pandemic

Keywords: Responsibility, social responsibility, Al-Juwaini, Al-Ghayathi, Ghiyath al-Umam.

المسؤولية الاجتماعية عند الإمام الجويني في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم": دراسة تأصيلية

أبرار أحمد عبدالله هادي*

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وبيان أدوار المخاطبين بها، ثم استخراج نماذج تطبيقية تؤصل لها من كتاب الغياثي للإمام الجويني وبيان تكييفها الشرعي، وإثبات أن التراث الإسلامي قد عالج موضوع المسؤولية الاجتماعية منذ القدم، فهو ليس بالأمر المستحدث.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي، وما يشمل من مناهج الاستقراء والاستنباط؛ وذلك لأنه يلائم محتوى الدراسة ويحقق أهدافها.

النتائج: وقد خلصت الدراسة إلى أن كتاب الغياثي يعد مرجعًا شاملًا من المراجع الأصيلة للمسؤولية الاجتماعية، وإلى أن حكم المسؤولية الاجتماعية هو الوجوب على كل الأمة، بما تشمله من حكام وعلماء وأغنياء وأفراد، كل بحسب حاله ومجاله وقدرته، فهي واجب ديني متأصل في الشريعة الإسلامية. وأن المظاهر والصور التأصيلية للمسؤولية الاجتماعية في الغياثي قد شملت كلًا من البعد الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن التكييف الفقهي لها قد تنوع بتنوع صورها، كما يجب على الأغنياء طاعة ولي الأمر بمشاركته في المسؤوليات الاجتماعية تجاه المجتمع حال الأزمات والعمل على مواجهتها وحلها، وجواز فرض الضريبة؛ فهي جزء من المسؤولية الاجتماعية التي تمثل واجبًا دينيًا ووطنيًا يعبر عن استدامة مقومات حركة الحياة.

التوصيات: توصي الدراسة بالاهتمام بالكتب التراثية التي تؤصل المسائل الواقعة والمستجدة في زماننا؛ فهي كثيرة ومتنوعة ومتعددة. كما توصي أيضا بتعاون أبناء الشعب من الأغنياء مع الحكومات التي لم تفرض الضرائب لتحقيق المسؤولية الاجتماعية، ومعالجة الآثار السلبية للممارسات الاقتصادية الخاطئة خاصة مع جائحة كورونا.

الكلمات الدالّة: المسؤولية، المسؤولية الاجتماعية،الجويني، الغياثي، غياث الأمم.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين؛ وبعد:

في ظل المناداة بالمسؤولية الاجتماعية نجد أن الشريعة الإسلامية، قد تكفلت بتقديم بناء متكامل للنظم الاجتماعية التي تحقق العدل والتكافل والأخوة والمساواة والتقدم والنمو للمجتمع الإسلامي؛ ولتحقيق هذه المقاصد جاءت واجبات الدين، وهي على نوعين، إما أن تكون هذه الواجبات متعلقة بالفرد؛ فهتم بقضايا المجتمع ومشكلاته، ومن ثم يشارك ويساهم في حلها، وإما أن تكون متعلقة بالأمة للقيام بمقتضيات المجتمع القائد، الرائد، الشاهد على الأمم، في نسق تضامني اجتماعي؛ وذلك تحقيقًا لمقصد الشارع في حفظ مصالح الأمة، فهناك اشتراك بينهما في وجوب المسؤولية الاجتماعية مع اختلاف دراجات المكلفين في وجوب هذه المسؤولية.

ومن هذا المنطلق نجد أن التراث الإسلامي حافل بنماذج للمسؤولية الاجتماعية، وإن لم تدون بشكل مستقل، وقد وقع الاختيار على كتاب "**غياث** الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني؛ لما حواه من مسائل وفرضيات سياسية واجتماعية، مع وضع الحلول المناسبة لها، وتأتي هذه الدراسة لمحاولة استخراج النماذج والتطبيقات المتناثرة في كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني التي لها صلة بالمسؤولية الاجتماعية؛ فتؤصلها وترتبها وتنسقها مع ذكر التكييف الشرعي المناسب لها.

مشكلة الدراسة:

إن مصطلح المسؤولية الاجتماعية لم يكن متداولاً في حقبة التراث الإسلامي، وإن الجانب التأصيلي والتطبيقي الموجود في التراثي الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية لم ينل الحظ الكافي من الجمع والدراسة مع افتقار المؤلفات التي اهتمت بهذا الجانب، وفي سبيل حل المشكلة فإن الدراسة ستحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

1) ما معنى المسؤولية الاجتماعية؟
2) من المخاطب بالمسؤولية الاجتماعية، وما هي أدوارهم؟
3) ما التطبيقات والنماذج التراثية الإسلامية التي تؤصل مبدأ المسؤولية الاجتماعية؟ وما تكييفها الشرعي؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في خدمة التراث الإسلامي من خلال إظهار النماذج التطبيقية التي تؤصل المسؤولية الاجتماعية من كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني وترتيبها بمؤلف مستقل؛ حتى نثبت مدى غزارة وعمق التراث الإسلامي، وأنها قد كان لها السبق في تأسيس معاني المسؤولية الاجتماعية، كما يسهل على الباحثين والمهتمين الرجوع إليها.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن ذكرها كالآتي:

1) بيان معنى المسؤولية الاجتماعية.
2) بيان أدوار المخاطبين بالمسؤولية الاجتماعية.
3) إثبات أن التراث الإسلامي قد عالج موضوع المسؤولية الاجتماعية منذ القدم، فهو ليس بالأمر المستحدث.
4) استخراج نماذج تطبيقية تؤصل المسؤولية الاجتماعية من كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني.
5) ذكر التكييف الشرعي المناسب لكل نموذج.

الدراسات والجهود السابقة:

لما كانت هذه الدراسة متخصصة في البحث عن المسؤولية الاجتماعية في التراث الإسلامي، فقد تتبعت ما كتب حولها من دراسات وأبحاث، فوجدت العديد من الدراسات التي بحثت في المسؤولية الاجتماعية من جهة، في كتاب الغياثي والإمام الجويني من جهة أخرى عالجت قواعد السياسة الشرعية وإدارة الأزمة والمقاصد والمصلحة منها:

1. فقه السياسة الشرعية (الجويني أنموذجاً).

وأصلها رسالة دكتوراه للباحث الدكتور عمر أنور الزبداني 2011م، فقد بحث في بيان تأصيل الجويني لفقه السياسة الشرعية، ذاكرًا أن السياسة الشرعية متعلقة بجوانب متعددة منها الجانب الاجتماعي، إلا أنه قد حصره في أمن المجتمع وحماية حرياته، والضمانات وفروض الكفاية مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2. المسؤولية الاجتماعية في الإسلام: قراءة في المنهج النبوي لقيادة المسؤولية الاجتماعية.

وأصلها بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية (مارس2017) للدكتور زرزار العياشي وأ.غيداء كريمة. بين فيها المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأبرز الأنماط السلوكية الدالة عليها للقائد الإداري مدللاً على ذلك من السنة النبوية.

3. وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي للإمام الجويني.

وأصلها كتاب منشور في سلسلة كتاب الأمة (إبريل2018م) للأستاذ الدكتور عبدالله الكيلاني، فقد بين وظائف الدولة وواجباتها كما أصلها الإمام الجويني التي تقوم على فهم النصوص في ضوء الكليات دون مصادمة الجزئيات، وينظر في تطورها في الفكر السياسي الإنساني، ويناقش بعض الرؤى على مستوى الفكر الغربي، كما بين تأصيل الجويني لمنهج سن الدولة للتشريعات وسبل معالجة المستجدات.

الجديد في الدراسة:

إن هذه الدراسة قد أُفردت للنماذج التطبيقية في التراث الإسلامي التي تؤصل المسؤولية الاجتماعية، ذاكرة دور كل من هو منوط بها في مباحث ومطالب مستقلة مع تنوع النماذج، فهي تختلف عما ذكر في الدراسات السابقة، مع ذكر التكييف الشرعي لكل نموذج. ولم أجد من كتب في هذا الموضوع متكاملاً على حد علمي واطلاعي.

منهج البحث:

ستقوم الدراسة على المزج بين المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، حيث قمت باستقراء كتاب "**غياث الأمم في التياث الظلم**" لاستخلاص النماذج التي تخدم موضوع الدراسة، واستنباط التكييف الفقهي المناسب لكل نموذج.

خطة الدراسة:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية، وبيان دور الدولة والأمة في هذه المسؤولية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية

المطلب الثاني: أهم مجالات المسؤولية الاجتماعية

المطلب الثالث: دور الدولة والأمة في هذه المسؤولية

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الجويني وكتاب غياث الأمم

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "غياث الأمم"

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من كتاب "غياث الأمم" تؤصل المسؤولية الاجتماعية

المطلب الأول: نماذج لدور الدولة في المسؤولية الاجتماعية

المطلب الثاني: نماذج لدور الأمة وأبناء الشعب -الشركات- في المسؤولية الاجتماعية

المطلب الثالث: نماذج لدور العلماء والمفتين في المسؤولية الاجتماعية

الخاتمة وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات، ومن ثم المراجع.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الاجتماعية، وبيان دور الدولة والأمة في هذه المسؤولية

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره (السبكي، الأشباه والنظائر، 1996م، ج2، ص388)، والتصور العلمي الدقيق عن الشيء لا يكون إلا عن طريق الضبط العلميّ المنهجي لحقيقة الشيء وماهيَّتِه، فانطلاقًا من ذلك علينا بيان مفاهيم الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية

لغة: هي مصدر صناعيّ[1] مأخوذ من مادّة (سأل) التي تدلّ على استدعاء معرفة أو ما يؤدّي إلى المعرفة، أو استدعاء مال أو ما يؤدّي إلى المال. ويقال: سألته الشّيء، وسألته عن الشّيء سؤالًا، ومسألةً والأمر منه اسأل، وقد تخفّف همزته فيقال: سال، والأمر منه سل. (الزبيدي، تاج العروس، د.ط، ج 29، ص157)، (زين الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 1990م، ص 199)، (أبو البقاء الحنفي، الكليات د.ط، ص 501.).

والمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيًا على التزام الشخص

(1) المصدر الصناعي: يعني أن يصاغ من اللفظ مصدر، يقال له المصدر الصناعي، وهو أن يُزاد على اللفظة ياء مشددة، وتاء التأنيث، كالحرية، والوطنية، والإنسانية، والهمَجِيّة، والمدَنية. ينظر: الحملاوي، أحمد بن محمد (ت:1351هـ)، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصرالله عبدالرحمن نصرالله، (د.ط)، الرياض: مكتبة الرشد.ص61.

بما يصدر عنه قولًا أو عملًا، وتطلق قانونًا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير. (إبراهيم، والزيات، وعبدالقادر، والنجار، المعجم الوسيط، (ط.د)، ج1، ص411).

اصطلاحًا: من خلال البحث والنظر لمصطلح المسؤولية في كتب المتقدمين من العلماء لم ترد كلمة المسؤولية بهذا الاصطلاح، إلا أنها ترادف معنى أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا". (التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 1996م، ج2، ص337).

وعليه فإن المسؤولية مصطلح جديد تعرف بأنها: تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة. (يالجن،1977م، التربية الأخلاقية الإسلامية، ص331).

الفرع الثاني: تعريف الاجتماعية

لغة: مصدر صناعيّ، وهو اسم مؤنَّث منسوب إلى (اجتماع)، وعلم الاجتماعيّات: علم الاجتماع؛ علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانيّة ونموّها وطبيعتها وقوانينها ونُظُمِها، ومنها يقال شؤون اجتماعيّة وخدمات اجتماعيّة: فهي تتعلّق بجماعة أو مجتمع. (عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008 م، ج1، ص 394). وعليه فإنها تعرف بحسب نسبتها إلى ما قبلها.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الاجتماعية

ومن خلال ما سبق، تبين لنا أن مصطلح (المسؤولية الاجتماعية) ما هو إلا مركب لفظي مكون من مصطلحين الأول (المسؤولية)، والثاني (الاجتماعية)، وقد عُرِّفت المسؤولية الاجتماعية بتعريفات مختلفة؛ وذلك نظرًا لاختلاف المتحمل لهذه المسؤولية سواء كان فردًا أو رجل أعمال أو مؤسسة أو شركة أو منظمة أو دولة، ومنها:

عرفت المسؤولية الاجتماعية أنها: "الإلزام بتحمل شؤون المجتمع على عاتق أفراده المنتمين إليه كمسؤولية الدار والمدرسة والدولة... وغيرها". (كوناتي، 2010م، المسؤولية الاجتماعية: الإطار النظري، ص929).

وعرفها قاسم بأنها: "مسؤولية الفرد عن نفسه ومسؤوليته نحو أسرته وأصدقائه، ونحو دينه ووطنه من خلال فهمه لدوره في تحقيق أهدافه، واهتمامه بالآخرين من خلال علاقاته الإيجابية ومشاركته في حل مشكلات المجتمع، وتحقيق الأهداف العامة". (قاسم، 2008م، فعالية برنامج إرشادي لتنمية المسؤولية الاجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية، ص 2).

كما تعرف بأنها "مفهوم يعبر عن مدى اهتمام الفرد، وإدراكه لدوره الاجتماعي تجاه نفسه، وتجاه المحيط الذي يعيش فيه، وتحمله لما يترتب على هذا الدور من تبعات، والذي يدفعه لمشاركة الآخرين فيما يقومون به من عمل والمساهمة في حل مشكلاتهم". (المومني، 2011م، المسؤولية الاجتماعية لدى طلبة كلية الحصن الجامعية وعلاقتها بدافعية الإنجاز، ج15، ص198- 236).

وعرفها الدكتور الصغير بأنها: "جهود منظمة الأعمال للمجتمع وبيئته وجماعات المصالح فيه بأسلوب أخلاقي ومسؤول لا يتعارض مع أهداف المنظمة في تحقيق الأرباح". (الصغير، 2010م، المسؤولية الاجتماعية: المفهوم وقضايا الشباب تجارب مختارة من بعض الدول، ص1421)

وعرفها الجبير بأنها: "إسهام رجال الأعمال في الأعمال الاجتماعية والتطوعية، والقيام بدور بارز حيال رعاية المجتمع بأفراده وبيئته". (الجبير، 2010م، المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي، مجلة البيان، العدد 269).

وعرفت بأنها: "مساهمة منشآت القطاع الخاص في تحقيق رفاهية حياة موظفيها، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع الذي تعمل فيه، بدوافع دينية وأخلاقية، وتعزيز مكانتها التنافسية في مجال نشاطها" (عيد، 2019، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، 248).

أما البنك الدولي؛ فقد عرف المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها: "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد". (الأسرج، 1012م، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، ص3).

وجاء تعريف الغرفة التجارية العالمية للمسؤولية الاجتماعية على أنها: "جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية". (الأسرج، 1012م، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، ص3).

وعلى ما سبق من تعريفات، فإن الناظر يجد اختلاف الآراء حول تحديد المفهوم بناء على المنطلقات النظرية للباحثين والمختصين، فهم ينظرون إلى جانب من جوانب المسؤولية الاجتماعية سواء كان الدافع لها دينيًا أو ذاتيًا أو غيره؛ ولذلك لم يتم إعطاء مفهوم محدد شامل للمسؤولية الاجتماعية، عطفًا على اختلافهم في تعيين المتحمل للمسؤولية الاجتماعية كما بينت سابقًا.

كما أن المسؤولية لا تتعدي كونها جهودًا تطوعية اختيارية للتنمية ومواجهة المشكلات، ونجد كذلك من خص المسؤولية الاجتماعية في التنمية التي تعبر عن تحسين جودة الحياة ومستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة، ويخدم التنمية في آن واحد كما في تعريف البنك الدولي، ومنهم من يرى أنها لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية، ومنهم من جعلها في التنمية والبيئة، والبعض الآخر تركها على عمومها فشملت التنمية وحل

المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمع كالفقر والبطالة والتعليم والصحة وغيرها.

وانطلاقًا من هذا نستطيع أن نضع تعريفًا شاملًا للمسؤولية الاجتماعية يوضح فكرة المفهوم ويحدده فيشمل جميع جوانبه وعطاءاته، كما يبين المتحمل لهذه المسؤولية الاجتماعية والواجب المنوط به والذي يعد ركاز فكرة هذه الدراسة، فأقول، المسؤولية الاجتماعية هي:

"التزام أخلاقي وقيمي بين كيان المجتمع يتحملها الفرد والجماعة عن الجماعة والمنظمات والشركات والدول، بدافع ذاتيّ دينيّ أو مجتمعيّ، أمام الله، وأمام نفسه وأمام الجماعة والمجتمع، والشعور بالواجب المنوط بهم جميعًا، والقدرة على تحمله والقيام به للنهوض بالمجتمع وحل مشكلاته بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والبيئية".

وبهذا التعريف جمعت كل من هو مخاطب بالمسؤولية الاجتماعية سواء كان من أفراد أو جماعات أو شركات ومنظمات ودول، مبينة حكمه فهو واجب، وتم إطلاق الوجوب على عمومه ليشمل الواجب العيني والواجب الكفائي بحسب الضرورة والحاجة. كما أنه شمل الحلول لجوانب ومجالات متعددة، ولم يكن مقتصرًا على جانب أو مجال معين دون الآخر.

فما يشهده العالم اليوم من تطور سريع ومتلاحق، تزداد معه احتياجات أفراد المجتمع بشكل متسارع، وتفقد معه الدول متمثلة بالحكومات القدرة على إشباع تلك الاحتياجات بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية، مما يتطلب تضافر كافة الجهود سواء كانت هذه الجهود صادرة من أفراد أو جماعات أو شركات ومنظمات لتخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة لإشباع احتياجات أفراد المجتمع وتعظيم عوائدها من خلال مساهمتهم وسعيهم لتحقيق التنمية المستدامة وحل مشكلات المجتمع. (انظر: عيد، 2019، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، 239) و(انظر: توام، 2021، أهمية المسؤولية الاجتماعية في تعزيز سمعة المؤسسة – دراسة تحليلية لتقارير السمعة للنموذج، ص222)، فالمسؤولية الاجتماعية للشركات ما هي إلا امتداد لفكرة دولة الرعاية في مقابل دولة الحراسة ثم تطورت الفكرة لتشمل الأفراد والشركات للموازنة بين المصالح الاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على البيئة والأخلاق في المجتمع علاوة على تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة فقط في أداء مهامها وخدماتها.

كما أن للمسؤولية الاجتماعية أهمية كبيرة من خلال المردود الإيجابي المتحقق للجهات المساهمة فيها بجانب الدول، فبالنسبة للأفراد والمجتمع فستحقق التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع كما تحقق الاستقرار الاجتماعي وتحسن نوع الحياة في المجتمع سواء من ناحية البنية التحتية للخدمات أو الناحية الثقافية وتحسن التنمية انطلاقًا من زيادة التثقيف والوعي الاجتماعي على صعيد جميع المستويات، وهذا يسهم في الاستقرار والشعور بالعدالة الاجتماعية.

أما بالنسبة للشركات والمنظمات، فإن المسؤولية الاجتماعية ستحسن صورتها لدى المجتمع، وترسخ المظهر الإيجابي لدى العملاء والعاملين وأفراد المجتمع، فضلًا عن المردود المادي للقطاع الخاص، والأداء المتطور، والقبول الاجتماعي، والعلاقة الإيجابية مع المجتمع... وغيرها. (انظر: عيد، 2019، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، 248).

المطلب الثاني: أهم مجالات المسؤولية الاجتماعية

تتعدد المجالات التي يساهم فيها من يتحمل المسؤولية الاجتماعية من خلال مشاركته المادية وغير المادية في مختلف أنشطة العمل الاجتماعي، ومن أهم المجالات التي يساهم فيها ما يلي:

1. الخدمات والمساعدات الاجتماعية: كالتبرع للجمعيات الخيرية، ودعم إنشاء وتشغيل بعض المراكز الاجتماعية مثل مراكز رعاية المسنين والمعاقين والمكفوفين والأيتام.
2. خدمات الرعاية الصحية للمواطن: وتشتمل على التبرع لإنشاء مستشفيات خاصة، ووحدات لغسيل الكلى وأمراض القلب والأورام، والتكفل بعلاج بعض المرضى.
3. الخدمات التعليمية والتدريبية: ومنها الإسهام في إنشاء الكليات الأهلية، وإنشاء مجمعات لمدارس التعليم العام، والإسهام في تأهيل وتوظيف الشباب، وتخصيص منح للطلاب غير القادرين ماديًا، ورعاية الموهوبين والمتفوقين.
4. المساهمة في إنشاء البنية التحتية والمرافق العامة: ومنها المساهمة في تكاليف إنشاء بعض الطرق السريعة، والمشاركة في تنفيذ وتشغيل بعض الخدمات والمرافق العامة كالحدائق والمتنزهات والأسواق.
5. دعم الفعاليات الحكومية لخدمة المجتمع: ومنها المساهمة في مشروعات خدمة البيئة والمرور والنظافة وغيرها، ودعم حملات ترشيد استخدام المياه والكهرباء.
6. المساهمة في أعمال الإغاثة: وتشمل الإسهام في أعمال الإغاثة ومساعدة المتضررين من الجفاف والمجاعات والكوارث الطبيعية وغيرها. (عيد، 2019، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، 249).

المطلب الثالث: دور الدولة والأمة في المسؤولية الاجتماعية

تختلف الأدوار المنوطة بكل مخاطب بالمسؤولية الاجتماعية، وعليه يمكن تقسيم الأدوار بناء على المخاطب بها على النحو الآتي:

أولا: دور الدولة المتمثل في ولاة الأمر والعلماء والمفتين في المسؤولية الاجتماعية

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بطاعة أولي الأمر؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن أولو الأمر هم أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء وغيرهم.

وعليه فإن المصطلح لا يختص بولاة الأمر الحكام أو الأمراء فقط؛ وإنما هي تشمل العلماء والمفتين أيضًا؛ يقول الإمام القرطبي في تفسيره: "وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك، قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين". (القرطبي، 1964، الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، ج 5، ص259.)

وقال الإمام ابن كثير في "تفسيره": "وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: {وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: {وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: العلماء. والظاهر -والله أعلم-أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء" (ابن كثير، تفسير ابن كثير، 1999م، ج 2، ص 345).

ويراد بالعلماء، علماء الشريعة، الخائفون من ربهم – جل وعلا – الذين قصدوا بعلمهم وجه الله تعالى، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة. وأما المفتي؛ فقد قال الشاطبي رحمه الله: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي_ صلى الله عليه وسلم_" (الشاطبي، 1997م، الموافقات، ج5، ص 253) و(ابن الصلاح، 2002م، أدب المفتي والمستفتي، ج1، ص24)

فلا يعترض على دخول العلماء في مصطلح أولي الأمر فإن هذا اللفظ وإن كان يطلق في الأصل على الحاكم، إلا أنه لا يختص به، بل يصدق أيضًا على كل منتُسنَد إليه مسؤولية مما تتعلق بالناس في تدبير شؤونهم، والقيام على أمورهم، وذلك في أي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية.

وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور في "تفسيره: "أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذوو الأمر وأولو الأمر، ويقال في ضد ذلك: ليس له من الأمر شيء. ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر علمنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معينة، وهم قدوة الأمة وأمناؤها، فعلمنا أن تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان، وإما صفات الكمال التي تجعلهم محل اقتداء الأمة بهم فهي الإسلام والعلم والعدالة. فأهل العلم العدول: من أولي الأمر بذاتهم؛ لأن صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية، بل هي صفة قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمة بها، لما جرب من علمهم، وإتقانهم في الفتوى والتعليم.

قال مالك: «أولو الأمر: أهل القرآن والعلم» يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد، فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحلّ والعقد" (ابن عاشور، 1984م، التحرير والتنوير، ج 5، ص98).

وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد أمر بوجوب طاعة أولي الأمر، فقد أوجب على ولاة الأمر واجبات ومسؤوليات عليهم القيام بها تجاه من هم دونهم من المحكومين وغيرهم، فبهم قوام الدنيا والدين، وبصلاحهم ينصلح حال البلاد والعباد، فالدور الواجب عليهم رعاية الرعية وحراستهم وحمايتهم والقيام على شؤونهم وتأمينهم ودفع الضرر عنهم، ونشر دين الله، وإقامة شرع الله في الأرض، ونشر ما يصلح الأمة.

ويمكن تحديد دور الحكومة (ولي الأمر) في المسؤولية الاجتماعية من خلال تبني القيادة بتشريع، ووضع النظم التي تحكم وتنظم أنشطة المسؤولية الاجتماعية، وتراقب أداءها مع وضع محفزات لمن يتبنى هذه الأنشطة. كما يمكنها تنسيق وتوجيه الأنشطة وتوظيفها بما يخدم احتياجات المجتمع، علاوة على أنها يمكن أن تكون الدولة شريكة مع الأمة في برامج المسؤولية الاجتماعية كما كانت ابتداءً.

كما يجب على العلماء والدعاة أصالة نشر الحق والدعوة إليه، وأن يعلموا الناس دينهم ويبصروهم بما يجب عليهم في عقيدتهم التي هي أساس كل شيء، وفي صلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم، وتحذير الناس مما حرم الله عليهم في خطب الجمعة، وفي المحاضرات والندوات وفي المجالس العامة، وفي كل مناسبة. قال تعالى:{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[فُصِّلَت:33]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[المائدة:2]. فهم الناصحون لولي الأمر والبطانة الصالحة التي تدله على الخير.

ويتشكل دورهم في المسؤولية الاجتماعية من خلال تأييد قرارات الإمام، وتشجيع الأمة للمساهمة ببرامج المسؤولية الاجتماعية من خلال تأسيس وحدات لخدمة المجتمع أو إصدار دليل عن المسؤولية الاجتماعية للمساهمة في تنمية الدولة وتطويرها وإبراز أدوارهم في المجتمع.

أما بالنسبة للمفتين، فلا يقتصر دورهم على النصح والمشورة فقط؛ إنما تُسنَد إليهم المسؤولية الاجتماعية من خلال إصدار الفتاوى التي تتعلق بمصالح الناس للنهوض بهم، ودفع الضرر عنهم، وتفعل دور كل من هو مخاطب بالمسؤولية الاجتماعية، التي تواكب مستجدات العصر بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، كما أنهم مخاطبون بخدمة الأمة حال الاستفتاء في أي مسألة تعرض عليه، وأن يبن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم

والشمول. قال تعال: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[النحل:43]،والأنبياء:7. (وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْالْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ).

وقد ذكر الإمام الجويني مسؤوليات ولاة الأمر والقائمين على الإمامة والرئاسة أو القيادة فقال: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين". (الجويني 1401، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 22).

كما لخص الماوردي أيضًا مسؤوليات ولي الأمر في كتابه الأحكام السلطانية، وذكر منها حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وحماية الناس، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، والجهاد، وجباية الفيء والزكاة والصدقات، وتقدير العطايا، وتقليد النصحاء والأمناء، وأن يباشر بنفسه أحوال الأمة. (الماوردي، الأحكام السلطانية، (د.ط)، ص 40- 41).

ثانيا: دور الأمة المتمثل بالأفراد والأغنياء ورجال الأعمال -الشركات- في المسؤولية الاجتماعية

إن الشعب بجميع أطيافه محرك من محركات المسؤولية الاجتماعية، حيث إن المسؤولية ليست أمراً واجبًا على ولاة الأمر والعلماء والمفتين فقط، وإنما هي أمر واجب على كل إنسان، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

وقد بَيَّنَ الطاهر بن عاشور في تفسيره الحكمة من الأمر بالتعاون، فقال: "وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقًا للأمة". (ابن عاشور، 1984م، التحرير والتنوير، ج6، ص88).

ومن أبرز النماذج التي تدل على وجوب تحمل المسؤولية الاجتماعية من الشعب بين أفراده بعضهم البعض، توعده سبحانه وتعالى في سورة الماعون بالويل والعذاب، لمن لا يطعم المسكين، مقارنة لذلك بتارك الصلاة، فقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 1 - 7].

وقد دلت السنة النبوية المطهرة على وجوب المسؤولية الاجتماعية على الخلق بعضهم على بعض بمفهوم عامٍ كل بحسب حاله ومكانته بالنسبة للطرف الآخر، وذلك من خلال أحاديث كثيرة، ومن أجمع هذه الأحاديث وأشملها، ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». (أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم (2558)، ص3، ج150) و، (أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (1829)، 3/ 1459).

وقد بين الإمام ابن حجر معاني الرعاية في كل ما ورد في الحديث، حيث إن الإمام والرجل والمرأة والخادم اشتركوا في مسمى الراعي مع اختلاف معانيه بالنسبة لكل واحد منهم على حدة، فقال الإمام ابن حجر نقلًا عن الخطابي: "قال الخطابي اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته". (ابن حجر 1379هـ، فتح الباري، ج13، ص113).

فيتبين من خلال هذه النصوص التي هي غيض من فيض أن المسؤولية الاجتماعية ليست قاصرة على ولاة الأمر أو العلماء والمفتين فقط، وإنما هي أمر واجب على كل إنسان تجاه الآخرين كل حسب درجته، ومكانته بالنسبة للآخرين.

أما بالنسبة لدور الأغنياء ورجال الأعمال –الشركات والمنظمات- في المسؤولية الاجتماعية فإن صورها تتعدد وتختلف باختلاف نشاط الشركة وتأثير هذا النشاط على البيئة والمستهلكين والعاملين، كما تختلف باختلاف ميزانيتها ومصالحها وغيرها من العوامل الأخرى، ومن أهم مظاهر المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة في الأعمال الخيرية والإغاثية؛ كبناء المساجد ودور الأيتام والمدارس وحفر الآبار وغيرها، وحماية البيئة، وتطويرها، ومكافحة الفساد، وتجنبه، والتزام حقوق الإنسان والعمل والعمال، ومساعدة العمال في تحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية مثل: الادخار والتأمين والرعاية لهم ولعائلاتهم وغيرها من المظاهر. (صقر، 2019م، المسؤولية المجتمعية في العالم العربي والعالمي دراسة تحليلية: مقارنة بين الفكرين الإسلامي والوضعي مع عرض تجارب عالمية لبعض الدول والشركات، ص111).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الجويني وكتاب غياث الأمم

لما كانت هذه الدراسة تبحث في المسؤولية الاجتماعية في كتاب غياث الأمم، كان لابد من التعريف بصاحب الكتاب، وإعطاء نبذة مختصرة عن الكتاب الذي اتخذ أنموذجًا لتطبيق الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، إمام الحرمين أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني، الفقيه الملقب ضياء الدين، كان مولده في الثامن عشر من شهر محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة. (الذهبي 2003 تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج10، ص424).

كان إمامًا فقيهًا، بارعًا في مذهب الشافعي، فهو من أئمة المذهب ورئيس الشافعية بنيسابور، اعتنى به والده من صغره، وقد تفقه على يديه، وسمع الحديث منه، فأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعِد مكانه للتدريس، سافر وانتقل إلى بغداد والحجاز ومكة يناظر ويدرس ويفتي ويلتقي مع أكابر العلماء، ثم رجع إلى نيسابور فأقعد للتدريس بنظامية نيسابور، وبقي على ذلك ثلاثين سنة تقريبًا، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل. وتفقه به جماعة من الأئمة. (ابن السبكي، 1413، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص169)، و(الذهبي، 2003، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج10، ص424).

قال أبو جعفر الحافظ: سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يقول لإمام الحرمين: يا مفيد أهل المشرق والمغرب، أنت اليوم إمام الأئمة.

صنف الإمام الجويني في كل فن من الفنون: منها كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب"، الذي ما صنف في الإسلام مثله، و"الشامل" في أصول الدين، و"البرهان" في أصول الفقه، و"تلخيص التقريب"، و"الإرشاد"، و"العقيدة النظامية"، و"غياث الأمم في الإمامة"، و"مغيث الخلق في اختيار الأحق" في الخلاف وغير ذلك من الكتب.

توفي ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة في نيسابور ودفن بجنب أبيه، رحمهما الله تعالى. (ابن خلكان، 1900م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3، ص168- 169).

المطلب الثاني التعريف بكتاب "غياث الأمم"

اسم الكتاب "غياث الأمم في التياث الظلم"، واشتهر باسم "الغياثي"، فهو كتاب بديع في براعته وفصاحته، وهذا الكتاب رغم بعد الزمان على تصنيفه، وانقضاء السنين، فهو يظهر كأنه وليد الساعة، فهو حاوٍ جامعٌ لأحكام الشريعة الإسلامية، فضلًا عن وجهات النظر في شؤون الحكم والقضاء والسياسة والاقتصاد والاجتماع الإسلامي والشؤون المالية والدعوية، بل إنه أصل للمسائل السياسية والاجتماعية المتوقعة وفقه المآلات والافتراضات ووضع الحلول المناسبة لها، وذلك من خلال مناقشة مجموع أحكام الإمامة، وما يتعلق بالعلماء والمجتهدين، وفرض خلو الزمان من المذاهب الفقهية، وبيان عمل المكلفين في هذا الحال.

وقد وضع الإمام الجويني بين أيدينا خطة الكتاب وتكوينه، وقد قسمها إلى ثلاثة أركان كالآتي:

الركن الأول: القول في الإمامة، وما يليق بها من الأبواب.

والركن الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة، وما يحويه من أبواب.

أما الركن الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة، وخلو الزمان عن المجتهدين، ونقلة المذاهب وأصول الشريعة وفيه مراتب.

ولا ريب في أن هذا الكتاب حوى في طياته من الفوائد والمسائل ما يحتاج إلى قراءة متأنية واعية، فهو من أجل كتب الفكر الإسلامي، وأيضًا من أجل كتب الإمام الجويني.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من كتاب "غياث الأمم" تؤصل المسؤولية الاجتماعية

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لدور الدول والحكام في المسؤولية الاجتماعية

يشغل دور الدولة والسلطان والحاكم ومسؤوليتهم الاجتماعية جانبًا كبيرًا من كتاب الغياثي، ولذلك سأقتطف بعضًا من ثمرة بستان هذا الكتاب اليانع فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للحاكم وولي الأمر، وذلك ببعض النماذج التطبيقية التي تبرز وتؤصل لهذا الدور، وهذه النماذج كما يلي:

النموذج الأول: القيام على المشرفين على الضياع فالسلطان ولي من لا ولي له

فقد أظهر الإمام الجويني أن من مهام السلطان والأدوار المنوطة به أنه ولي من لا ولي له من الأطفال والصغار والأيتام والأرامل والمجانين والسفهاء، وذلك تطبيقًا لما قرره النبي ﷺ في قوله: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم».

وانطلاقًا من هذه المسؤولية الشرعية، فقد وجب عليه ولاية ورعاية كل من لا ولي له ولا راع من السلطان وسد حاجاتهم، وفي تقرير هذا يقول الجويني: (وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمُشْرِفِينَ عَلَى الضَّيَاعِ بِأَسْبَابِ الصَّوْنِ وَالْحِفْظِ وَالْإِنْقَاذِ وَهَذَا يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ). (الجويني 1401، غياث الأمم، ص203). وقال: "فأما الولاية، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال". (الجويني 1401، غياث الأمم، ص232).

ومما هو منوط بولاية السلطان أو ولي الأمر أو المسؤول أيضًا الولاية في الزواج لمن لا ولي لها، وقد نص على ذلك أيضًا الجويني وقرره بقوله: "ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطة بالولاة كتزويج الأيامى، والقيام بأموال الأيتام... أن الحرة البالغة العاقلة لا تزوج نفسها، وإن كان لها ولي زوجها، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له". (الجويني 1401، غياث الأمم، ص387).

فدور الدولة لحماية المشرفين على الضياع في هذا الزمان إعطاء القاضي الولاية بحكم القانون، لينوب مقام الولي الشرعي، كما يمكنها إنشاء مؤسسات لشؤون القصر للولاية على أموالهم واستثمارها بما يضمن لهم حياة كريمة، (الكيلاني 2018م، وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي للإمام الجويني، ص127)، وهذا ما هو معمول به في دولة الكويت حيث أنشأت (الهيئة العامة لشؤون القصَّر) عام 1939م في عهد المغفور له الشيخ/ أحمد الجابر الصباح أمير الكويت آنذاك بغرض الوصاية على من لا وصي ولا ولي له من القصّر، والمحجور عليهم، وفاقدي الأهلية، والمفقودين، وحماية أموالهم وصيانة ممتلكاتهم. وهي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مُلحقة يُشرف عليها وزير العدل. وتتمتع الهيئة بكافة الاختصاصات المُخولة للوَصي أو القَيّم أو المُشرف وعلها الواجبات المُقررة عليهم حسب الأحوال. (انظر: الموقع الرسمي الهيئة العامة لشؤون القصّر).

التكييف الشرعي: تعد المسؤولية الاجتماعية هنا نوعًا من أنواع الولاية التي تحافظ على المجتمع واستقراره، كما أنها من باب التعاون على البر والتكافل الاجتماعي، يقول الله عز وجل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

النموذج الثاني: سد حاجات الناس ومساعدتهم حال الأزمات

إن من المسؤوليات الاجتماعية الواجبة والمنوطة بولي الأمر بالاشتراك مع الأغنياء بأمر منه تجاه المجتمع فيما إذا أصاب المجتمع قحط أو أزمة من الأزمات العمل على حل هذه المشاكل ومواجهة هذه الأزمات، وفي سبيل حلها بين الجويني الآتي:

أولاً: حث الناس بالحكمة والموعظة الحسنة بأداء الصدقات، وهنا يبرز ويتشكل دور العلماء والمفتين في هذه القضية من خلال عمل الندوات الدينية التي تحث الناس على إخراج الزكاة والصدقات لسد حاجة الناس، وعمل حملات لجمع هذه المساعدات.

التكييف الشرعي: فالمسؤولية الاجتماعية هنا شكل من أشكال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125]. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلعمران: 104].

وباب من أبواب الإنفاق في سبيل الله. قال رسول الله ﷺ: (أحب الناس إلى الله أنفعُهم، وأحب الأعمال إلى الله – عز وجل – سرورٌ تُدخِله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه دَينًا، أو تَطرُد عنه جوعًا))؛ (ذكره الألباني (دط)، في صحيح الجامع الصغير، برقم: (176)، ج1، ص97).

ثانيًا: إن الإمام مسؤول في حال ما لم تف هذه الزكوات والصدقات عن سد حاجه الفقراء فحقهم أن يجعل الإمام الاعتناء بهم من أهم الأولويات؛ وذلك لأن الدنيا بأكملها لا تعدل فقيرًا من فقراء المسلمين قد أصابه الضر، وإن كانت هذه المسؤولية على الأمة ابتداء فالإمام مفوض ووكيل عنهم.

التكييف الشرعي: فالمسؤولية الاجتماعية هنا تطبيقًا لقاعدة (الضرر يزال).(السبكي 1411هـ-1991م، الأشباه والنظائر، ج1، ص51). و(السيوطي 1403هـ، الأشباه والنظائر، ج1، ص83).

وكذلك تطبيقًا لقاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة). (السيوطي 1403هـ، الأشباه والنظائر، ج1، ص121).

ثالثا: إذا لم يبلغهم نظر الإمام بحيث كانوا بعيدين عنه أو غيره ولم يف بسد حاجاتهم وجب على الأغنياء القريبين منهم رفع الضرر عنهم، وأن الأغنياء مسؤولون عنهم كما هم مسؤولون من الإمام فلو ضاع فقير بين ظهرانيهم فالله حسيبهم.

التكييف الشرعي: فالمسؤولية الاجتماعية هنا نوع من أنواع التكافل الاجتماعي، عملا بحديث النبي ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". (أخرجه مسلم، **في المسند الصحيح**، برقم: (2586)، ج4، ص1999).

وكذلك تطبيقًا لقاعدة (الضرر يزال). (السبكي 1411هـ-1991م، الأشباه والنظائر، ج1، ص51). و(السيوطي 1403هـ، الأشباه والنظائر، ج1، ص83). وهذا ما سيتم تقريره في حق الأغنياء في المطلب القادم بإذن الله.

وفي تقرير المعاني السابقة فيما يتعلق بسد حاجات الناس ومساعدتهم حال الأزمات على الإمام قال الجويني: "وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة، على أداء ما افترض الله عليهم، في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر... فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم وباءوا بأعظم المآثم وكان الله طليبهم وحسيبهم.". (الجويني 1401، غياث الأمم، ص232- 234).

النموذج الثالث: فرض الضرائب على الأغنياء

إن مهمات الإمام متعددة ومترامية الأطراف والحاجات والأنواع، إلا أن جل مهمات الإمام يتعلق بحماية أرواح المسلمين، والحفاظ على دولة الإسلام،

وهذا الأمر كما أنه يحتاج إلى الأرواح التي تبذل في سبيل هذا الأمر، فإنه أيضًا يحتاج إلى المال الذي يعين الإمام في القيام بهذه المهمات بمختلف أنواعها وأغراضها، ولذلك تكلم الجويني عن مسألة في غاية الأهمية والخطورة، وهي خلو بيت مال المسلمين، وحاجة الإمام إلى الأموال التي تعين على القيام بمهماته هذه، فكيف يكون العمل في هذا الحال؟ هنا نجد أن الإمام الجويني قد أوجد الحل لهذه المشكلة عند حدوثها في ثلاثة أحوال، وبيان هذا فيما يأتي:

الحالة الأولى: فيما إذا خلا بيت مال المسلمين، وقد وطئ الكفار أرض المسلمين:

والحل أو العلاج الذي وضعه الإمام الجويني في كيفية توفير مصادر دخل لتمويل الجيش، والاستعداد لمواجهة الكفار إذا ما عجزت الموارد المالية الأساسية للدولة عن دفع الكلفة، وخلا بيت مال المسلمين، هو فرض الضرائب على المواطنين الأغنياء.

التكييف الشرعي: فنمط المسؤولية الاجتماعية هنا مندرج تحت قاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (الزرقا، 1409هـ - 1989م، شرح القواعد الفقهية، ج1، ص197)، و(جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص19).

وفي ذلك يقول: "فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانًا حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة ويبادرون الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الأمة، ومذهب الأئمة، فأي مقدار الأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازها، فإذا وجب تعريض المهج للتوى وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ومصادمة العدى، ومن أبدى في ذلك تمردًا فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظُّبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات". (الجويني 1401، غياث الأمم، ص259).

الحالة الثانية: فيما إذا خلا بيت مال المسلمين، ولم يداهم العدو بلاد المسلمين لكن هناك استشعار لوجود خطر من أن يتجرأ الكفار على الهجوم على بلاد المسلمين واحتلالها ونهب أموالها:

وفي اقتراح حل هذه المشكلة وضع الإمام الجويني فكرته في هذه الحالة أيضًا بفرض الضرائب على الأغنياء؛ وذلك لتمويل الجيش فيكون في حالة من الاستعداد والتأهب الدائم لمواجهة أي خطر يقدم على بلاد المسلمين من قبل الكفار، وقد علل الإمام الجويني لفكرته هذه بعلتين، وهما: أنَّ دفع الشيء قبل وقوعه أهون من دفعه بعد وقوعه، وأن الأموال لا تقابل قطرة دم من دماء المسلمين، فكان الحل هو فرض الضرائب على أموال الأغنياء لتجنب ما سبق.

التكييف الشرعي: وهذا الأمر ما هو إلا شكلٌ من أشكال المسؤولية الاجتماعية وشعور الأمة بواجبها المتمثل في تطبيق قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان). (حيدر (دط)، **درر**الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص37) و(الزرقا 1989م، شرح القواعد الفقهية، ج1، ص207).

وفي تقرير هذا الحل بالنسبة لهذه الحالة يقول الجويني: "فأما إذا لم يجر ذلك بعد الكفار، نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال واختلال الحال وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المال ولو لم يتدارك ما يخاف وقوعه لو وقع في غالب الظن فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعًا، ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين ولو فرض في مثل هذا الحال توقف وتمكث لانحل العصام وتبتر النظام والدفع أهون من الرفع وأموال العالمين لا تقابل وطأة الكفار في قرية من قرى الديار وفيها سفك دم المسلمين وامتداد يد إلى الحرام...".(الجويني 1401، **غياث الأمم**، ص260).

الحالة الثالثة: فيما إذا خلا بيت مال المسلمين مع عدم وجود خطر من إمكانية مهاجمة الكفار لبلاد المسلمين، ولكن طبيعة الجيش أنه يحتاج دائمًا إلى إمدادات ودعم، بحيث لو لم يمد ولم يدعم لانقطع الجهاد وضعف الجيش عن القيام بالمهام التي يوكل بها:

وفي هذا أيضًا يرى الإمام الجويني أن الحل في أن يفرض الإمام الضرائب على الأغنياء، ويرى أن هذا من باب الحفاظ على الأمة من الوقوع في أزمة تجاه العدو، فالجويني يدرك أن العلاقة تكاملية بين الجهاد والأموال، لذلك يجيز فرض الضرائب على الأغنياء، كل ذلك من باب المسؤولية الاجتماعية.

التكييف الشرعي: فالمسؤولية الاجتماعية هنا متمثلة في أنها نوع من أنواع الإنفاق في سبيل الله والتكافل الاجتماعي والتعاون على البر.

وفي تقرير هذا الأمر يقول الإمام الجويني: "فأما القسم الثالث وهو أن لا يخاف من الكفار هجومًا لا خصوصًا في بعض الأقطار ولا عمومًا، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به هذا موقع النظر ومجال الفكر، ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال والذي اختاره قاطعًا به أن الإمام يكلف الأغنياء بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء فإن إقامة الجهاد فرض على العباد.....". (الجويني 1401، **غياث الأمم**، ص261).

وعليه نجد أن فرض الضرائب على الأغنياء ما هو إلا نوع من أنواع المسؤولية الاجتماعية وضربًا ومن ضروبها، وتصرف الإمام هنا لحفظ الحوزة، ورعاية الرعية وحراستهم وحمايتهم والقيام على شؤونهم وتأمينهم ودفع الضرر عنهم، وتطبيقًا لقاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)، من خلال سن التدابير اللازمة وتشريع ما يفرض الضرائب على الأغنياء وتوظيفها لحماية الأمة، فيجب على الأغنياء الطاعة في هذه الحالة وهو واجب عيني لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لدور الأمة و أبناء الشعب في المسؤولية الاجتماعية

لقد أسس الجويني لمسألة أن المسؤولية الاجتماعية على كافة أهل الإمكان الممثل في الأغنياء وغيرهم من أبناء الشعب مبينًا أدوارهم ومهماتهم في هذه المسؤولية، وذلك في كثير من المواضع في كتابه الغياثي، نذكر بعضًا من النماذج وهي كالآتي:

النموذج الأول: إن فروض الكفايات أمر مشترك بين ولاة الأمر وأهل الإمكان من أبناء الشعب

إن فروض الكفايات كتجهيز الموتى ودفنهم ليست خاصة بالأئمة، وإنما هي أمر واجب على أصحاب القدرة على تحقيقها؛ لأن التكليف ابتداءً كان على الأمة، والحاكم والدولة وكلاء عنهم، فنراه يقول: "ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه، ولا يغفلوا عنه، كتجهيز الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم". (الجويني 1401، غياث الأمم، ص210).

التكييف الشرعي: فإن المسؤولية الاجتماعية هنا ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي، هذا إذا كان في وجود إمام أو والٍ، كما يمكن تحديد الدولة في المسؤولية الاجتماعية من خلال تبني القيادة بتشريع ووضع النظم التي تحكم وتنظم أنشطة فروض الكفايات وتراقب أداء المخاطبين بها مع وضع محفزات لمن يتبنى هذه الفروض، وسن ما يزجرهم ويحملهم على القيام بفروضهم عن التقاعس عنها والتهاون فيها، كما يمكنها تنسيق وتوجيه معظم هذه الفروض وتوظيفها بما يخدم احتياجات المجتمع، علاوة على أنه يمكن أن تكون الدولة شريكة مع الأمة فيها.

وفي تقرير هذا المعنى أيضًا من كون وجوب فروض الكفايات على القادرين عليها، وليس هذا خاصًا بالحاكم أو المسؤولين فقط يقول الجويني: "وأما سائر فروض الكفايات، فإنها متوزعة على العباد في البلاد، ولا اختصاص لها بالإمام. نعم. إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قومًا في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضًا من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به". (الجويني 1401، غياث الأمم، ص210).

أما في حالة عدم وجود إمام فإنه يتعين في هذا الوقت على أصحاب الإمكان أن يقوموا بدورهم في تصحيح اعوجاج الناس، والقيام على ما يحتاجه المكلفون وما يحتاجه الناس لتسيير حياتهم، ولعدم الفساد في الحياة الاجتماعية.

ويقول في ذلك الإمام الجويني: "للناس حالتان: إحداهما – أن يعدموا قدوة وأسوة وإمامًا يجمع شتات الرأي، ويردوا إلى الشرع المجرد من غير داع وحاد، فإن كانوا كذلك، فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يحرج المكلفون القادرون لو عطلوا فرضًا واحدًا، ولو أقامه من فيه الكفاية، سقط الفرض عن الباقين". (الجويني 1401، غياث الأمم، ص267- 268).

فعلى هذا إذا ما عدم الناس القدوة والقائد يجب على أصحاب المقامات العالية بين الناس من أبناء الشعب أن يقوموا بدورهم من توجيه الناس إلى ما يصلح حالهم.

التكييف الشرعي: المسؤولية الاجتماعية هنا متمثلة في أداء الواجب الكفائي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما إنه دافع ورافع للضرر قبل وقوعه وبعده.

النموذج الثاني: دور الأغنياء من أبناء الشعب

وهذا النموذج يتمثل في بيان قيمة الأغنياء من أبناء الشعب -الشركات والمنظمات في هذا الزمان-، ومدى الدور المنوط بهم المتمثل بالآتي:

أولاً: مسؤولية الأغنياء حال استقرار الدولة الإسلامية:

فقد بين الإمام الجويني أن الزكاة واجبة على الأغنياء في أموالهم، وأن هذه الزكوات كفيلة بسد حاجات الفقراء في الوقت العادي دون وجود أي حاجات أو آفات، حيث يصبح المجتمع في حال استقرار وأمن وأمان، وإنه لا يوجد ضرر أكبر من الإضرار بالفقير بعدم إيصال الزكاة إليه. حيث قال: "إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ووفق المثرون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات" (الجويني1401، غياث الأمم، ص232)،

التكييف الشرعي: فالمسؤولية الاجتماعية الواجبة على الأغنياء تجاه الفقراء بارزة في كلام الجويني، ويمكن تكييف المسؤولية هنا على أنها شكل من أشكال التكافل الاجتماعي.

ثانيا: رعاية أبناء الشعب من الفقراء حال وقوع القحط والجدب.

وقد أصل الإمام الجويني هذه الفكرة في مواضع متعددة، كما في النموذج الثاني في المبحث السابق والذي بين سد حاجات الناس، والمساعدة عند وقوع القحط والجدب ووضع حلولاً مناسبة لكل صورة كما بينت سابقا[2] قال الجويني: "وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيقون فقراء مملقون تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم". (الجويني1401، غياث الأمم، ص191).

التكييف الشرعي: وفي هذا بيان أن كفاية الفقراء فرض على الأغنياء من خلال دفع الزكاة والصدقات؛ فالمسؤولية الاجتماعية واجب ديني وركن من أركان الإسلام. وتعبر المسؤولية الاجتماعية في هذه الصورة كذلك عن التكافل الاجتماعي ودفع الضرر.

([2]) انظر ص12 من البحث.

ثالثًا: فرض الضرائب على الأغنياء والموسرين.

قرر الإمام الجويني وجوب طاعة الإمام إذا أمر بفرض ضرائب على الأغنياء وذلك إذا خاف خلو بيت مال المسلمين، وقد احتاج إلى إعداد الجيوش والتجهيز للجهاد والحرب؛ لاجتناب وقوع الهزيمة من الأعداء، وإراقة دماء المسلمين، وهذا الأمر ما هو إلا شكلٌ من أشكال المسؤولية الاجتماعية على الأغنياء والشركات وشعور الأمة بواجبها.

التكييف الشرعي: فالمسؤولية الاجتماعية تتمثل في طاعة ولي الأمر؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وتحمل (الضرر الخاص لدفع الضرر العام). (الزرقا، 1409هـ - 1989م، شرح القواعد الفقهية، ج1، ص197)، و(جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص19).

قال الجويني: (فإذا ساس المسلمين والٍ وصفرت يده عن عدة ومال فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة كما يندب من يراه أهلاً للانتداب فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه). (الجويني1401، غياث الأمم، ص199)

النموذج الثالث: الدفاع العام

هو قيام جميع الشعب بأرواحهم وأموالهم حتى العبيد والخدم للدفاع عن الأعراض والدماء إذا هاجم عدو البلد، فالدفاع ليس بالأرواح فقط إنما بالأموال كذلك. وفي تقرير هذا المعنى يقول الجويني: "فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانًا، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد. وإذا كان هذا دين [الله عز وجل، دين] الأمة، ومذهب الأئمة، فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازنها". (الجويني1401، غياث الأمم، ص258- 259.)

التكييف الشرعي: فالمسؤولية الاجتماعية تتمثل في طاعة ولي الأمر، وما هي إلا تطبيق لقاعدة الضرر يزال. (السبكي1411هـ-1991م، الأشباه والنظائر، ج1، ص51). و(السيوطي 1403هـ، الأشباه والنظائر، ج1، ص83).

النموذج الرابع: حماية الأملاك الخاصة

من المسؤولية الاجتماعية المنوطة بعموم الأمة حفظ الحقوق الشخصية والأملاك الخاصة، وهذا ما قرره الجويني من الأملاك الخاصة فإن حرمتها من حرمة ملاكها، فلا يجوز التعدي عليها، وعليه يجب أن يقوم الجميع بالتكاتف لحماية هذه الأملاك، وذلك بمنع التغالب والتسالب، وفي تقرير هذا المعنى يقول الجويني ما ملخصه: "الأملاك محترمة كحرمة ملاكها، ولذلك فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق". (انظر: الجويني1401، غياثالأمم، ص 493- 495).

التكييف الشرعي: فالمسؤولية الاجتماعية هنا ما هي إلا تطبيق لحديث "لا ضرر ولاضرار". (أخرجه ابن ماجة، في **السنن**، برقم: (2340)، ج2، ص784). وتتمثل في هذا الزمان بحفظ وحماية البيئة وتطويرها ومكافحة الفساد وتجنبه والتزام حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: نماذج لدور العلماء والمفتين في المسؤولية الاجتماعية

كما أن للأئمة وولاة الأمر دور وواجب فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، فإنه أيضًا على العلماء والمفتين دور لا يقل عن دور الأئمة وولاة الأمر، وقد بين الإمام الجويني هذا الدور، وبين أهمية هذا الدور، وضرب أمثلة ونماذج لما يجب على العلماء والمفتين في هذا الصدد، وفيما يلي بيان لبعض هذه النماذج:

النموذج الأول: تقديم الإرشاد والنصح لولي الأمر

فقد بين الإمام الجويني أن من الصفات الواجب توافرها في الإمام استجماع صفات المجتهدين، فإذا ما خلا موقع الإمام ولم نجد من يتوفر فيه هذه الصفة، لكن وجدنا من استكمل الشروط غير شرط الاجتهاد لكن عنده من القوة والنجدة ما يجعله على مقدرة للقيام بواجبات ولي الأمر بمساعدة العلماء والمفتين، فيجب عليهم في هذا الوقت أن يقوموا بواجبهم تجاه هذا الرجل من النصح والإرشاد وتسديد الراي.

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام الجويني: "والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقولاً، ولكن إذا لم نجد عالمًا فجمع الناس على كاف يستفتي فيما يسنح ويعن له من المشكلات أولى من تركهم سدى، متهاوين على الورطات، متعرضين للتغالب والتواثب، وضروب الآفات" (الجويني1401، غياث الأمم،ص311).

فيتضح لنا دور العلماء والمفتين من النصح والإرشاد للإمام، فهم كما قررنا الناصحون لولي الأمر والبطانة الصالحة التي تدله على الخير. وباب النصح والإرشاد واسع يدخل من ضمنه تشجيع الإمام وتوجيهه لإصدار قرارات تخدم الأمة والمجتمع وتطوره وتنميه، لتحول من الوقوع في الأزمات والورطات والآفات.

التكييف الشرعي: فإن المسؤولية الاجتماعية هنا ما هي إلا شكل من أشكال التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح

والإرشاد فهذه هي مهمة العلماء والمفتين اتجاه الإمام.

النموذج الثاني: في عمل نقلة المذاهب إذا وجدوا و اقعة يريد مستفتٍ بيان الحكم فيها

الوقائع الشرعية التي تعنّ للمقلد وهو يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها من نقلة المذاهب، وذلك إذا خلا العصر من المجتهدين فيما أن يجدوا فيه حكما شرعيًا واضحًا فيظهروه للمستفتي، أما إذا لم يجدوا فعلهم دور في قياس هذه الواقعة على ما في المذاهب، وفي بيان هذا الواجب يقول الإمام الجويني ملخصًا: "وإذا عنَّت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها فقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه". الجويني1401، **غياث الأمم**،ص418- 425).

وعندما نسقط عمل المفتي هنا على موضوع المسؤولية الاجتماعية نجد دور المفتين خدمة المجتمع من خلال الإجابة على المستفتي واسقاط الأدلة على الوقائع التي تحتاج إلى بحث ودراية.

التكييف الشرعي: فإن المسؤولية الاجتماعية هنا ما هي إلا شكل من أشكال التعاون على البر والتقوى، كما أنه تطبيق لفرض من فروض الكفاية.

الخاتمة

بعد الغوص في كتاب **"غياث الأمم في التياث الظلم"** للنهل منه نماذج تليق بموضوع تأصيل المسؤولية الاجتماعية، وتكييفها الشرعي ظهر للباحثة ما يأتي:

1. يعدكتاب الغياثي مرجعًا شاملًا من المراجع الأصيلة للمسؤولية الاجتماعية.
2. وجوب المسؤولية الاجتماعية على كل الأمة بما تشمله من حكام وعلماء ومفتين وأغنياء وأفراد، كل بحسب حاله ومجاله وقدرته، فهي واجب ديني متأصل في الشريعة الإسلامية.
3. تعددت المظاهر والصور التأصيلية للمسؤولية الاجتماعية في الغياثي، فقد تمثلت في كل من البعد الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.
4. إن التكييف الفقهي للمسؤولية الاجتماعية تنوع واختلف باختلاف النموذج والتطبيق المستخلص من كتاب الغياثي، فتارة يكون شكلاً من أشكال التعاون على البر وتارة أخرى يكون نوعًا من التكافل الاجتماعي أو أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر أو الإنفاق في سبيل الله أو أداء الواجبات العينية أو الكفائية، وفي بعضها يكون تطبيقًا لقواعد فقهية منها (الضرر يزال) و(الضرر يدفع بقدر الإمكان) و(تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(تصرف الإمام منوط بالمصلحة).
5. وجوب فروض الكفايات على القادرين عليها، وأنها ليست خاصة بالحاكم أو المسؤولين.
6. يجب على الأغنياء طاعة ولي الأمر بمشاركته في المسؤوليات الاجتماعية تجاه المجتمع حال الأزمات والعمل على مواجهتها وحلها.
7. جواز فرض الضريبة فهي جزء من المسؤولية الاجتماعية والتي تمثل واجبًا دينيًا ووطنيًا يعبر عن استدامة مقومات حركة الحياة.

التوصيات:

1. الاهتمام بالكتب التراثية التي تؤصل المسائل الواقعة والمستجدة في زماننا فهي كثيرة ومتنوعة ومتعددة.
2. تعاون أبناء الشعب من الأغنياء مع الحكومات التي لم تفرض الضرائب؛ لتحقيق المسؤولية الاجتماعية ومعالجة الآثار السلبية للممارسات الاقتصادية الخاطئة خاصة مع جائحة كورونا المستجد.

المصادروالمراجع

مصطفى، أ. والزيات، أ. وعبد القادر، ح. والنجار، م. (1994). *المعجم الوسيط*. (بدون طبعة). الإسكندرية: دار الدعوة.

الأسرج، ح. (2012)، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية. *الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية*، 2012 - فبراير، جامعة بشار كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جمهورية الجزائر.

الألباني، م. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، م. (1988). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أمير الحاج، ش. (1996). *التقرير والتحبير في علم الأصول*. (بدون طبعة). بيروت: دار الفكر.

باشا، أ، ولجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (1302ه). *مجلة الأحكام العدلية*. (بدون طبعة). بيروت: المطبعة الأدبية.

البخاري، م. (1422). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. (ط1). دمشق: طوق النجاة.

أبو البقاء، أ. (1998). *الكليات*. (بدون طبعة). بيروت: مؤسسة الرسالة.

التفتازاني، س. (1996). *شرح التلويح على التوضيح*. (بدون طبعة). بيروت: دار الكتب العلمية.

توام، ز. (2021). أهمية المسؤولية الاجتماعية في تعزيز سمعة المؤسسة دراسة تحليلية لتقارير السمعة للنموذج. *مجلة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-*

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 11 (2)، 220-239.
ابن تيمية، أ. (1420). *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. (ط1). الطائف: مكتبة دار الطرفين.
السبكي، ت. (1413). *طبقات الشافعية الكبرى*. (ط2). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، ع. (1403). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط1). القاهرة: دار ابن عفان.
الجبير، هـ. (2010). *المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي. مجلة البيان*،11(269)، (لا توجد صفحات)، في مجلة البيان من موقع https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=125 .
الجويني، ر. (1401). *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*. (ط2). الكويت: مكتبة إمام الحرمين.
ابن حجر، أ. (1379). فتح الباري. (بدون طبعة). بيروت: دار المعرفة.
الحملاوي، أ. (1997). *شذا العرف في فن الصرف*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.
ابن حميد، ص. وابن ملوح، ع. ومجموعة من العلماء. (1998). *نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ*. (ط4). جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.
حيدر، ع. (1411). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن خلكان، ش. (1900). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. (بدون طبعة). بيروت: دار صادر.
دراز، م. (1998). *دستور الأخلاق في القرآن*. (ط10). بيروت: مؤسسة الرسالة.
دولة الكويت، هـ. نبذة عنا (بدون سنة نشر). *في الهيئة العامة لشؤون القصر*، من موقع http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us .
الذهبي، ش. (2003). *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الزبيدي، م. (1965). *تاج العروس*. (بدون طبعة). الكويت: دار الهداية.
الزرقا، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. (ط1). دمشق: دار القلم.
الصغير، ص. (2010). المسؤولية الاجتماعية: المفهوم وقضايا الشباب تجارب مختارة من بعض الدول، *المؤتمر العلمي الحادي عشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الشباب والمسؤولية الاجتماعية*، 2010- أكتوبر، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، جاكرتا.
صقر، أ. (2019). *المسؤولية المجتمعية في العالم العربي والعالمي دراسة تحليلية: مقارنة بين الفكرين الإسلامي والوضعي مع عرض تجارب عالمية لبعض الدول والشركات*. (بدون طبعة). الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.
ابن الصلاح، ع. (2002). *أدب المفتي والمستفتي*. (ط2). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. (بدون طبعة). تونس: الدار التونسية للنشر.
عمر، أ. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1). القاهرة: عالم الكتب.
عيد، ع. (2019). المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. *مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية*، 11 (2)، 235-288.
قاسم، ج. (2008). *فعالية برنامج إرشادي لتنمية المسؤولية الاجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية*، *رسالة جامعية منشورة*، الجامعة الإسلامية، غزة.
القرطبي، ش. (1964). *الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
كوناتي، أ. (2010). المسؤولية الاجتماعية: الإطار النظري، *المؤتمر العلمي الحادي عشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الشباب والمسؤولية الاجتماعية*، 2010- أكتوبر، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، جاكرتا.
الكيلاني، ع. (2018). *وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي للإمام الجويني*. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ابن ماجة، م. (2003). *سنن ابن ماجه*. (بدون طبعة). بيروت: دار الفكر.
الماوردي، ع. (2006). *الأحكام السلطانية*. (بدون طبعة). القاهرة: دار الحديث.
مسلم، م. (1991). *صحيح مسلم*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المناوي، م. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). القاهرة: عالم الكتب.
المومني، ح. (2011). المسؤولية الاجتماعية لدى طلبة كلية الحصن الجامعية وعلاقتها بدافعية الإنجاز. *مجلة اربد للبحوث والدراسات*، 15 (2)، 198- 236.
يالجن، م. (1977). *التربية الأخلاقية الإسلامية*. (ط1). القاهرة: مكتبة الخانجي.

References

Abu al-Baqa Al-Hanafi, A. (1998 AD). *Collections*, investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, (n.ed.).Beirut: Message Foundation.

Al-Albani, M. (1985 AD). *Irwa al-Ghalil in Hadith documentation of Manar al-Sabil*. (2nd). Beirut: The Islamic Office.

Al-Albani, M. (1988 AD). *True Small Collection and its additions*. (3rd).Beirut: The Islamic Office.

Al-Asraj, H. (2012 AD). Activating the role of corporate social responsibility in economic and social development in the Arab

countries, *Worksheet submitted to the Third International Forum on Business Organizations and Social Responsibility held in the Republic of Algeria*, Bashar University, from 14-15 February 2012.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). True Brief Authenticated Collection from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his lifetime, *Sahih Al-Bukhari*: Explanation and commentary by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha. (1st).Damascus: Touq Al-Najat House.

Al-Dhahabi, SH. (2003 AD). *The History of Islam and the Deaths of Famous and Well-Known People*, investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (1st). Beirut: Islamic West House.

Al-Hamalawy, A. (1997 AD). *Notes in the art of morphology*, Investigation: Nasrallah Abdel-Rahman Nasrallah. (2nd). Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Jubeir, H. (2010 AD) .Corporate Social Responsibility in the Islamic Concept, *Al-Bayan Magazine*, 269 (1). Issued by the Islamic Forum, website:

Al-Juwayni, R. (1401 AH). *Al-Ghayathi helping Nations in suffering times*. Investigation: Abdul Azim Al-Deeb, (2nd). Kuwait: Imam of the Two Holy Mosques Library.

Al-Kilani, A. (2018 AD). The Functions of the State in the Light of Imam Al-Juwayni's Political Thought, *The Ummah Book Series.* (1st). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Mawardi, A. (2006 AD*). Sultan's rulings.* (n.ed.). Cairo: Al-Hadith House.

Al-Momani, H. (2011 AD). Social Responsibility among Al-Hosn University Students and its Relationship to Achievement Motivation, *Irbid Journal of Research and Studies*.15 (12), 198-236. University of Irbid - Jordan.

Al-Qurtubi, Sh. (1964 AD). *Collector of the Rulings of the Qur'an - Interpretation of Al-Qurtubi*, investigation: Ahmed Al-Baradouni & Ibrahim Atfayesh. (2nd). Cairo: Egyptian Book House.

Al-Saghir, S. (2010 AD). Social Responsibility: Concept and Youth Issues, Selected Experiences from Some Countries, Eleventh Scientific Conference, *World Assembly of Muslim Youth: Youth and Social Responsibility*, held on October 2, 2010, Jakarta: World Assembly of Muslim Youth,

Al-Shatibi, I. (1997 AD). *Approvals.* (1st). Cairo: Ibn Affan House.

Al-Subki, T. (1411 AH – 1991 AD). *Similarities and counterparts*. (1st). Beirut: Scientific Book House.

Al-Subki, T. (1413 AH). *The Great Shafi'i Classes*, investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, & Dr. Abdel Fattah Mohamed El Helou. (2nd). Cairo: Hajar for printing, publishing and distribution.

Al-Suyuti, A. (1403 AH). *Similarities and counterparts*. (1st). Beirut: Scientific Book House.

Al-Taftazani, S. (1996 AD). *Explanation of the notes on the Clarification*, investigation: Zakaria, (n.ed.) Beirut: Scientific Book House.

Al-Zarqa, A. (1989 AD). *Explaining the rules of Islamic jurisprudence*. (1st). investigation: Authenticated and commented on by Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Damascus: Al-Qalam House.

Al-Zubaidi, M. (1965 AD). *Taj al-Arous*. (n.ed.). Kuwait: Al-Hedaya House.

Draz, M. (1998 AD). *Code of Ethics in the Qur'an*. (10th). Beirut: Al-Resala Foundation.

Eid, A. (2019 AD). The social responsibility of the private sector and its role in achieving sustainable development, *Umm Al-Qura University Journal of Social Sciences.*11 (2). 235-288.Makkah: Umm Al-Qura University.

Haider, A. (1411 AH). Pearls of rulers in Explanation of the ruling magazine, investigation: Arabization: *Lawyer Fahmy Al-Husseini.* (1st). Beirut: Scientific Book House.

https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=125, citation date on: 5/2/2021.

Ibn Al-Salah, O. (2002 AD). *The Ethical Code of Mufti and the respondent*, Investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir. (2nd). Medina: Library of Science and Governance.

Ibn Amir al-Hajj, Sh. (1996 AD). *Reporting and Editing in the Science of Fundamentals*. (n.ed.) Beirut: Thought House.

Ibn Ashour, M. (1984 AD). *Liberation and Enlightenment*, (n.ed.) .Tunisia: Tunisian Publishing House.

Ibn Hajar Al-Asqalani, A. (1379 AH). *Fath Al-Bari*. (n.ed.) Beirut: Knowledge House.

Ibn Hamid, S., Ibn Malluh, A. & a group of scholars. (1998 AD). T*he radiance of bliss in the noble manners of the Holy Prophet*

, peace be upon him. (4th). Jeddah: Al-Wasila House for Publishing and Distribution.

Ibn Khalkan, Sh. (1900 AD). *The deaths of notables and the news of Ages*, investigation: Ihsan Abbas. (n.ed.). Beirut: Sader House.

Ibn Majah al-Qazwini, M. (2003 AD). *Sunan Ibn Majah*, investigation: Muhammad Fouad Abdul Baqi. (n.ed.). Beirut:Dar Al- Fikr .

Ibn Taymiyyah, A. (1420 AH). *Books, theses and fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah*, investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Najdi. (1st). Taif: Two parties Library.

Konate, A. (2010 AD). Social Responsibility: Theoretical Framework, Eleventh Scientific Conference, *World Assembly of Muslim Youth: Youth and Social Responsibility*, Held on October 2, 2010, Jakarta: World Assembly of Muslim Youth.

Muslim Al-Nisaburi, M. (1991 AD). *Sahih Muslim*, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (1st). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Mustafa, A., Alziyat, A., Abdul Qadir, H. & Al-Najjar, M. (1994 AD). *The Mediator Lexic*on, (n.ed.) Alexandria: Da`wah House.

Omar, A. (2008 AD). *Dictionary of the Contemporary Arabic Language*. (1st).Cairo: The World of Books.

Pasha, A. (n.d.) . A committee composed of several scholars and Islamic jurists in the Ottoman Caliphate, *Journal of Judicial Laws*. (n.ed.). Beirut: Literary Press.

Public Authority for Minors' Affairs, Kuwait, official website. http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us, citation date on 30/5/2021.

Qassem, J. (2008 AD). *The effectiveness of a counseling program for the development of social responsibility among secondary school students*, Published Master's thesis, The Islamic University - Gaza.

Saqr, A. (2019 AD). Social responsibility in the Arab and global world, *an analytical study: a comparison between Islamic and positivist thought with a presentation of global experiences for some countries and companies*, (n.ed.). Alexandria: University Education House.

Tawam, Z. (2021 AD). *The importance of social responsibility in enhancing the reputation of the institution - an analytical study of the reputation reports of the model.* 11 (2). University of Abdelhamid Ben Badis Mostaganem.

Yaljin, M. (1977 AD). *Islamic Moral Education.* (1st). Cairo: Al-Khanji Library.

Zain Al-Din Al-Manawi, M. (1990 AD) *Determining Definitions Tasks.* (1st). Cairo: World of Books.